تعليمات الاستفادة من برامج صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي لسنة 2026

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستفادة من برامج صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي لسنة 2026) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون السياحة.
النظام	: نظام صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي.
الوزارة	: وزارة السياحة والآثار.
الصندوق	: صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
اللجنة	: لجنة إدارة الصندوق المُشكلة بمقتضى أحكام النظام.
المستفيد	: الشركة أو المؤسسة الحاصلة على الموافقة لممارسة مهنة أو نشاط سياحي أو الجمعيات المسجلة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة أو الأدلاء السياحيون الحاصلون على الموافقة وفقاً لأحكام القانون أو الأفراد من أبناء المجتمعات المحلية.
الوحدة التنظيمية	: الوحدة التنظيمية المعنية بإدارة برامج الصندوق في الوزارة.
الدعم	: أي مساعدة مقدمة من الصندوق من خلال البرامج المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.
التمويل	: تقديم أموال مستردّة للمستفيد بموجب اتفاقيات أو عقود تمويل مبرمة معه، وفقاً للشروط والأحكام التي تحدّدها اللجنة والتشريعات ذوات العلاقة.
البرامج الخاصة بالصندوق	: البرامج المخصصة لدعم القطاع السياحي وتنميته وتطويره وتعزيزه وتمكينه ويشمل ذلك التأهيل والتدريب وتمويل المشاريع الريادية في هذا القطاع وحمايته من الأزمات والمنصوص عليها في النظام.
برنامج مواجهة المخاطر والأزمات السياحية	: أحد برامج الصندوق المخصصة لتمويل أو دعم المستفيدين بهدف التخفيف من آثار الأزمة السياحية أو معالجتها أو التكيف معها بما يضمن استمرارية عمل القطاع السياحي.

مكتب نشيبي للمحاماة
nashebi law office

المادة: (3)

أ- يتم تقديم الدعم أو التمويل للمستفيدين من البرامج المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات بقرار من اللجنة.

ب- تتولى اللجنة تحديد سقف الدعم، والبرامج ذات الأولوية في الإنفاق، وفئات المستفيدين، وكذلك الشروط اللازمة للحصول على الدعم، كما تضع اللجنة الشروط والمعايير التي يجب توافرها في المستفيدين أو البرامج، وذلك وفقًا لأحكام النظام وهذه التعليمات، وبما يضمن تحقيق أهداف الصندوق، وتعزيز مبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

ج- تتولى اللجنة تحديد سقف التمويل، وفئات المستفيدين، والبرامج المشمولة والشروط اللازمة للحصول على التمويل، وآلية التسديد، وما يترتب على التأخير أو عدم التسديد، إضافةً إلى أي ضمانات أو كفالات تقررها اللجنة، كما تحدد الشروط والمعايير الواجب توافرها في المستفيد أو البرنامج، وذلك وفقًا لأحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة: (4)

يشترط في المؤسسة أو الشركة لغايات الاستفادة من الدعم أو التمويل المقدم من الصندوق ما يلي:

أ. أن تكون حاصلة على موافقة من الوزارة لممارسة مهنة أو نشاط سياحي وفقاً لأحكام القانون لمدة لا تقل عن سنة.

ب. أن تمارس المهنة أو النشاط السياحي من خلال مُنشأة عاملة ومملوكة للقطاع الخاص بنسبة.(100%)

ج. أن لا تكون قد أشهر إفلاسها أو إعسارها.

المادة: (5)

يشترط في الدليل السياحي أن يكون مسجلاً في سجل الأدلاء السياحيين المزاولين للاستفادة من الدعم أو التمويل الذي يقدمه الصندوق.

المادة: (6)

يُشترط في الجمعية للاستفادة من الدعم أو التمويل المقدم من الصندوق ما يلي :-

أ- أن تكون مُسجلة أُصولياً لدى الجهات الرسمية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب- أن يكون من بين أهدافها العمل في أي مجال ذي علاقة بالقطاع السياحي.

ج-أن تكون فاعلة وذات هيئة إدارية قائمة وممارسة لأعمالها.

د-أن تقدم خطة عمل أو مشروعاً محدداً ذا علاقة بتطوير القطاع السياحي أو تمكين المجتمعات المحلية.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

هـ-أن تخصص حساباً بنكياً مستقلاً لإدارة أموال المشروع السياحي المطلوب دعمه أو تمويله.

المادة: (7)

للجنة أن تمنح أولوية الاستفادة من الدعم أو التمويل المقدم من الصندوق للجمعيات التي يتحقق فيها أي مما يلي :-

أ- أن تكون لديها شراكات أو اتفاقيات تعاون مع جهات محلية أو دولية.

ب-أن تعمل في مناطق نائية، أو ذات أهمية سياحية عالية، أو في مناطق غير مستثمرة بالشكل الكافي.

ج-أن تقدم مشاريع سياحية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية مستدامة، وتُسهم في خلق فرص عمل.

د- إذا كانت تُسهم في حماية التراث أو في تعزيز السياحة البيئية أو المجتمعية.

هـ- إذا كانت مملوكة بالكامل لنساء أو لأشخاص ذوي إعاقة، أو مُدارة من قبل أي منهم أو إذا كانت توظف عاملات إناث بنسبة لا تقل عن (50%) من مجموع العاملين فيها أو أشخاص ذوي إعاقة بنسبة لا تقل عن (4%) من مجموع العاملين فيها.

المادة: (8)

أ- يُشترط في الفرد من أبناء المجتمع المحلي، للاستفادة من الدعم أو التمويل المقدم من الصندوق ما يلي :-

1-أن يكون أردني الجنسية.

2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة (18) من عمره.

3- أن يثبت أنه مقيم إقامة دائمة أو مؤقتة ضمن المنطقة المستهدفة للمشروع السياحي وفقاً لما تعتمده اللجنة.

ب- تُمنح الأولوية في الاستفادة من برامج الصندوق لأفراد المجتمع المحلي من فئة الشباب أو النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- للجنة أن تُلزم الفرد المستفيد بالمشاركة في أي برامج تدريبية أو تأهيلية تحددها إذا تبينت الحاجة إلى ذلك، أو بتقديم مساهمة عينية أو رمزية، مثل: توفير مكان أو أدوات، أو بذل جهد شخصي، أو تقديم تمويل جزئي، وذلك لإظهار الجدية والالتزام بتنفيذ المشروع السياحي المطلوب دعمه أو تمويله.

nashashibi law office

المادة: (9)

مع مراعاة الشروط الخاصة بكل فئة من المستفيدين المنصوص عليهم في هذه التعليمات يلتزم المستفيد بما يلي:-

أ- الإقرار بعدم الحصول على تمويل للمشروع السياحي ذاته من أي جهة أخرى خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الاستفادة من الصندوق، ويستثنى من ذلك الحالات التي تهدف إلى استكمال مراحل مشروع قائم، شريطة موافقة اللجنة.

ب- الالتزام بالخضوع لآليات المتابعة والتقييم التي تعتمدها اللجنة وتنفذها الوحدة التنظيمية.

ج- تقديم طلب الاستفادة وفق النموذج المعتمد من اللجنة، مرفقاً به الوثائق الثبوتية اللازمة وأي وثائق تعتمدها اللجنة.

المادة: (10)

أ-يهدف برنامج دعم وتمويل المشاريع والأنشطة الريادية في القطاع السياحي إلى تمكين المشاريع الريادية السياحية المجدية من النمو والاستدامة، من خلال توفير دعم أو تمويل مالي أو كليهما بما يسهم في تحويل الأفكار الريادية إلى أنشطة اقتصادية فاعلة.

ب-على طالب الاستفادة من الصندوق الراغب في الحصول على الدعم أو التمويل من البرنامج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتقدم بطلب إلى الوحدة التنظيمية يتضمن تحديد غاية واحدة أو أكثر من الغايات التالية :-

1. تشجيع الابتكار، من خلال دعم الأفكار أو الأساليب الجديدة التي تحقق قيمة مضافة في القطاع السياحي، وتسهم في تحسين جودة الخدمات فيه، أو زيادة أعداد زوار المواقع السياحية، أو إطالة مدة الإقامة في المملكة.
2. تمكين المشاريع السياحية القابلة للتنفيذ التي تُظهر جدوى اقتصادية واجتماعية واضحة، بما يعزز استدامتها وقدرتها على النمو والتوسع.
3. تعزيز السياحة الدامجة والميسّرة، ودعم المبادرات التي تسهم في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة والمهن والخدمات السياحية.

المادة: (11)

أ-يهدف برنامج تدريب وتأهيل القوى البشرية وتوفير الإمكانيات الفنية اللازمة لرفع مستوى الأداء والكفاية في المهن والأنشطة السياحية إلى تطوير القدرات المهنية والفنية للعاملين والراغبين بالعمل في القطاع السياحي، ورفع قدرات العاملين فيه، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات والتجربة السياحية وتعزيز تنافسية القطاع واستدامة نموّه.

ب-على طالب الاستفادة من الصندوق الراغب في الحصول على الدعم أو التمويل من البرنامج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتقدم بطلب إلى الوحدة التنظيمية يتضمن تحديد غاية واحدة أو أكثر من الغايات التالية:-

1. رفع كفاءة الموارد البشرية في القطاع السياحي من خلال التدريب المتخصص وبناء القدرات، وتطوير المهارات المهنية والفنية للعاملين في المهن والأنشطة السياحية، ودعم الراغبين بالالتحاق بالقطاع ببرامج تدريبية موجهة من خلال تعزيز الشراكة والتعاون مع مؤسسات القطاعين العام

والخاص، والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة بالتدريب والتأهيل، بما يسهم في تنفيذ برامج التدريب وتطويرها ونقل الخبرات.

2. الإسهام في تطوير القطاع السياحي ورفع مستوى الكفاءة وتحسين جودة الخدمات السياحية، بما ينسجم مع احتياجات السوق ومتطلباته ويعزز القدرة التنافسية للقطاع.
3. تطوير مهارات العاملين في القطاع السياحي بما يسهم في تحسين جودة التجربة السياحية ورفع مستوى رضا متلقي الخدمة السياحية.
4. توفير الإمكانيات الفنية اللازمة لدعم التحول الرقمي في القطاع السياحي وتبني التقنيات الحديثة.
5. تعزيز قدرات المنشآت السياحية الصغيرة والمتوسطة وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها.
6. دعم برامج الشهادات المهنية المتخصصة وبرامج التأهيل المعتمد في المهن والأنشطة السياحية.
7. تعزيز مبادرات السياحة المستدامة وحماية الموارد السياحية والطبيعية والثقافية.
8. رفع معايير السلامة والصحة المهنية في المنشآت السياحية.

المادة: (12)

أ-يهدف برنامج تمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع السياحي إلى تمكين أفراد المجتمع المحلي من شباب ونساء وأشخاص ذوي إعاقة من خلال برامج دعم مبادرات لرفع قدراتهم والمساهمة في توفير فرص عمل مستدامة لهم.

ب-على طالب الاستفادة من الصندوق الراغب في الحصول على الدعم أو التمويل من البرنامج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتقدم بطلب إلى الوحدة التنظيمية يتضمن تحديد غاية واحدة أو أكثر من الغايات التالية :-

1. تعزيز مشاركة أفراد المجتمعات المحلية من فئات المرأة أو الشباب أو الأشخاص ذوي الإعاقة في المهن أو الأنشطة أو المشاريع السياحية.
2. تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة اقتصاديًا أو اجتماعيًا ضمن القطاع السياحي.
3. إيجاد فرص عمل أو مصادر دخل مستدامة، أو رفع مستوى المهارات والقدرات المهنية والفنية لأفراد المجتمعات المحلية من فئات المرأة أو الشباب أو الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. دعم مشاريع القطاع السياحي إذا كانت مملوكة لنساء أو لأشخاص ذوي إعاقة بنسبة لا تقل عن (50%) أو مُدارة من قبل أي منهم، أو إذا كانت توظف عاملات إناث بنسبة لا تقل عن (50%) من مجموع العاملين فيها أو أشخاص ذوي إعاقة بنسبة لا تقل عن (4%) من مجموع العاملين فيها.

المادة: (13)

أ- يهدف برنامج مواجهة المخاطر والأزمات التي يتعرض لها القطاع السياحي والحد من آثارها إلى تقديم تمويل أو دعم للمستفيدين للتخفيف من أثر أي أزمات أو مخاطر يتعرض لها القطاع السياحي.

ب- على طالب الاستفادة من الصندوق الراغب في الحصول على الدعم أو التمويل من البرنامج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يقدّم ما يلي :-

1. ما يثبت تضرّره الفعلي من الأزمة أو الظرف الاستثنائي المعلن بموجب وثائق أو تقارير صادرة عن الجهات الرسمية أو وفق ما تقرره اللجنة.
2. خطة قصيرة المدى لا تتجاوز (12) شهرًا تتضمن الإجراءات المقترحة لاستخدام الدعم أو التمويل وبنود الإنفاق التقديرية المرتبطة بهم، لمعالجة الضرر أو التخفيف من آثاره أو مواجهة الخطر.
3. تعهّداً بالالتزام بأي شروط إضافية تحددها اللجنة لكل تدبير أو إجراء وفق مقتضى الحال.

ج- يتم دعم أو تمويل التدابير والإجراءات لمعالجة الآثار الناجمة عن المخاطر أو الأزمات من موجودات الصندوق وفق أولويات تحددها اللجنة وبناءً على درجة التأثر من الأزمة أو الخطر والأماكن الأكثر تضرراً وأولويات مواجهة الأزمات والمخاطر وفق ما تقرره اللجنة لهذه الغاية.

المادة: (14)

أ- يهدف برنامج تطوير المنتجات السياحية إلى دعم وتنمية الابتكار في المنتجات السياحية، وبما يسهم في تنويع التجربة السياحية في المملكة وتعزيز تنافسية القطاع السياحي وقدرته على جذب الزوار واستدامة النمو السياحي.

ب- على طالب الاستفادة من الصندوق الراغب في الحصول على الدعم أو التمويل من البرنامج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة التقدم بطلب لدى الوحدة التنظيمية يتضمن الغاية التالية :-

- تطوير منتج سياحي قائم أو استحداث منتج جديد يسهم في تنويع التجربة السياحية في المملكة.

ج- إذا كان طالب الاستفادة من الصندوق يرغب في الحصول على الدعم أو التمويل بهدف دعم المنتجات السياحية من فئة الحِرَف والمنتجات التراثية والصناعات اليدوية المحلية ذوات الارتباط بالقطاع السياحي، بما يسهم في إبراز الهوية الثقافية والتراثية للمملكة وتعزيز التجربة السياحية، وتمكين المجتمعات المحلية ورفع مساهمتها في التنمية السياحية فيجوز له التقدم بطلب لدى الوحدة التنظيمية شريطة أن تتوافر في الحرف أو المنتجات أو الصناعات واحدة أو أكثر من الأمور التالية:-

1. أن تكون ذات صلة مباشرة بالقطاع السياحي، وأن تسهم في تعزيز تجربة السائح وإبراز الهوية الثقافية والتراثية للمملكة.
2. أن تكون قابلة للتسويق محليًا ودوليًا، بما في ذلك الصناعات اليدوية المحلية.
3. أن تحقق أثرًا اقتصاديًا واجتماعيًا ملموسًا على المجتمع المحلي، بما في ذلك تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.
4. أن تتضمن عناصر ابتكار أو تطوير في التصميم أو التسويق أو التغليف مع الحفاظ على الطابع التراثي الأصيل.

nashashibi law office

المادة: (15)

أ-يهدف برنامج تطوير الخدمات السياحية إلى الارتقاء بمستوى جودة الخدمات المقدمة للسيّاح وتعزيز تنافسية القطاع السياحي من خلال دعم المبادرات التي تسهم في تطوير معايير الخدمات السياحية، وتحسين التجربة السياحية، وتبني الابتكار والخدمات الرقمية.

ب-على طالب الاستفادة من الصندوق الراغب في الحصول على الدعم أو التمويل من البرنامج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة التقدّم بطلب لدى الوحدة التنظيمية يتضمن تحديداً لواحدة أو أكثر من الغايات التالية :-

1. تحسين نوعية الخدمات السياحية المقدمة للسياح أو رفع مستواها بما ينسجم مع المعايير الدولية المعتمدة.
2. المساهمة في تعزيز رضا السياح وتجربتهم الإيجابية أثناء الزيارة.
3. تعزيز استخدام التكنولوجيا والخدمات الرقمية في القطاع السياحي بما يسهم في تحسين كفاءة العمليات وجودة الخدمات السياحية.

المادة: (16)

أ- تقوم الوحدة التنظيمية بعد استلام طلب الاستفادة من الصندوق بما يلي :-

1. التأكد من توافر البيانات والوثائق اللازمة ولها أن تطلب من مقدم الطلب استكمال أي نقص في البيانات او الوثائق المطلوبة خلال مدة زمنية محددة تحت طائلة عدم النظر في الطلب.
2. تقييم الطلبات من الناحية الفنية واجراء زيارة ميدانية (إذا لزم الأمر) لإتمام عملية التقييم.
3. مراجعة نتائج التقييم وترتيب المؤهلين للاستفادة من الدعم أو التمويل وضمن المخصصات المالية المتوافرة لكل برنامج.

ب- تتولى الوحدة التنظيمية دراسة الطلب المستكمل ورفع توصياتها إلى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب.

ج- تصدر اللجنة القرار النهائي بالموافقة على طلب الاستفادة من الصندوق أو رفضه على أن يكون قرار الرفض مسبباً في هذه الحالة.

د- يُخطر مقدم الطلب بقرار اللجنة خطياً أو إلكترونياً خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

هـ- تتولى الوحدة التنظيمية بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة على منح الدعم أو التمويل وفقاً لأيٍّ من برامج الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية :-

1. عقد اجتماع مع المستفيد لاستكمال المتطلبات اللازمة التي تقررها اللجنة وتوقيع اتفاقية الدعم أو التمويل، ويتم تحويل الدفعة الأولى للمستفيد من قيمة الدعم أو التمويل عند توقيع الاتفاقية.

nashashibi law office

2. صرف الدفعة الثانية للمستفيد من قيمة الدعم أو التمويل، وذلك بعد تحقق الوحدة التنظيمية من إنجاز الجزء المتفق عليه وفقًا لاتفاقية الدعم أو التمويل، وتقديم المستفيد للوثائق والمعززات المطلوبة وخلال المدة المحددة في الاتفاقية.
3. صرف الدفعة الأخيرة للمستفيد من قيمة الدعم أو التمويل عند الانتهاء من تنفيذ خطة العمل بشكل كامل ونهائي، وبعد تقديم المستفيد للوثائق والمعززات اللازمة التي تثبت الالتزام بأحكام اتفاقية الدعم أو التمويل وشروطها.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة للجنة أن تقرر صرف الدعم أو التمويل للمستفيد بما تراه مناسباً، شريطة أن يتوافق ذلك مع أحكام اتفاقية الدعم أو التمويل.

المادة: (17)

يلتزم المستفيد من الدعم أو التمويل المقدم من الصندوق بما يلي:-

أ- استخدام الدعم أو التمويل للغايات التي خُصص لها.

ب- تقديم تقارير دورية عن أوجه صرف الدعم أو التمويل والإجراءات المتخذة وفق ما تقرره اللجنة.

ج -تمكين الوحدة التنظيمية من الاطلاع على السجلات والمستندات ذات الصلة.

المادة: (18)

أ-تتولى الوحدة التنظيمية الرقابة على المشاريع والبرامج الممولة أو الحاصلة على دعم من الصندوق ومتابعتها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

1. التدقيق على الوثائق والتقارير المالية والإدارية والفنية التي يقدمها المستفيد.
2. إجراء زيارات ميدانية للتأكد من تنفيذ المشروع وفقاً للشروط المحددة في الاتفاقية.
3. إعداد تقارير دورية تُعرض على اللجنة حول مدى التزام المستفيدين.

ب - للجنة الحق في وقف صرف الدعم أو التمويل في أي من الحالات التالية :-

1- ثبوت تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.

2-مخالفة الشروط أو الالتزامات الواردة في النظام أو هذه التعليمات أو اتفاقية الدعم أو التمويل.

3- استخدام الدعم أو التمويل لغير الغايات التي خصص لها.

4-توقف تنفيذ المشروع لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة دون عذر تقبله اللجنة.

-5امتناع المستفيد عن تمكين اللجنة أو الوحدة التنظيمية من القيام بمهامهم.

المادة: (19)

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

أ- للجنة إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع أي من جمعيات المهن السياحية أو أي جهة أخرى لغايات تأمين موارد مالية أو فنية للصندوق ولها أن تُدرج في تلك الاتفاقيات أو المذكرات شكل الدعم أو التمويل المقدم وأي تفاصيل أو شروط تتعلق بالفئات المستفيدة أو البرامج التي يمكن دعمها أو تمويلها من تلك الموارد.

ب- يقوم الوزير بتوقيع الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نيابة عن اللجنة.

المادة: (20)

تبتّ اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

وزير السياحة والاثـــــــــــار

الدكتور عماد نعيم الحجازيـــن

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office